

# درس عمدة الأحكام بالمسجد النبوي الشريف كتاب البيوع رقم

## (الدرس ٨) للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. واله وصحبه اجمعين قال الامام المصنف رحمه الله تعالى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع - [00:00:01](#) ثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين. وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - [00:00:21](#) بسنته الى يوم الدين. اما بعد قد تقدم معنا بعض المقدمات المتعلقة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وبيننا ان الثمرة تمر بمراحل واليوم ان شاء الله نتم الحديث ببيان بعض المسائل - [00:00:47](#) المتعلقة ببيع الثمرة قبل بدو الصلاح او بعد بدو الصلاح ونسأل الله المعونة والتوفيق وان يلهمنا السداد والصواب قلنا ان الثمرة تمر بوقت هي غير موجودة فيه غير ظاهرة يحتمل انها موجودة وتخرج ويحتمل انها غير موجودة - [00:01:18](#) وهذه المرحلة اتفقنا على تسميتها بمرحلة السكون يرد السؤال لو ان صاحب نخل عرض على رجل ان يشتري منه الثمرة فقال ابيعك ثمرة بستاني هذا العام بعشرة الاف ريال وكان الوقت وقت السكون. اي ان الثمرة غير موجودة - [00:01:45](#) فما حكم هذا البيع الجواب ان هذا البيع محرم وهو بيع فاسد وبناء على ذلك لا يلزم البائع ولا المشتري ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين والمعاومة - [00:02:14](#) بيع السنين هو بيع الثمرة سنوات عديدة يلاحظ ان بيع السنين قائم على بيع مجهول الوجود لا ندري اهو موجود او غير موجود وهو يبيعه ثمرة بستانه سنيانا. فيقول له - [00:02:37](#) اشتري منك ثمرة هذا النخل ثلاثة اعوام. او اشتري منك نتاج هذا النخل خمس سنوات فهذا لا يجوز لانه بيع المعدوم وبيع معدوم فيه غرض يغتر البائع بالمشتري ولو قال قائل لو قال المشتري انا راضي. نقول رضاك في غير محله - [00:02:56](#) لانه في غير محله لانه ادخال بالظن عليك والشريعة لا ترضاه. كما لو قال قائل انا ارضى ان ادفع اه مئة ريال في مقابل خمسين ريال الى اجل في الربا. نقول الرضا لا عبرة به ما دام ان الشرع قد حكم بالتحريم - [00:03:22](#) بناء على ذلك يستوي في بيع السنين والمعاومة ان يبيعه سنيين عديدة او ننظر الى العلة وهي بيع المعدوم وغير الموجود فنقول لو باعه ثمرة بستانه قبل ان تخلق وقبل ان توجد فهو بيع محرم - [00:03:43](#) ويلاحظ ان هناك مثله بيع الجنين فاذا قال له بيع حبل الحبله حينما تقدم معنا فانه اذا باعه نتاج النتاج فان النتاج الثاني لم يحصل بعد وعليه فاننا من بيع المعدوم - [00:04:02](#) لا يجوز بيع معدوم الاجماع على تحريم بيع المعدوم الثمرة اذا اتفق الطرفان على بيعها قبل ان تخلق وقبل ان توجد فالبيع فاسد ولا يصح المسألة الثانية لو ان هذه الثمرة خرجت - [00:04:23](#) فحينئذ اذا خرجت عندنا ان يقع البيع اه طبعاً هذا ما يسمى تقسيم تقسيمين نقول ان تباع قبل ان تخلق وان تباع بعد ان تخلق قبل ان تخلق هي فترة السكون التي ذكرناها وهي بيع السنين والمعاومة - [00:04:43](#) يلاحظ في مسألة ان تباع قبل ان تخلق كذا قلنا يعني اجماع اتفاق الائمة الاربعة ويكاد يكون الامر كالاجماع الا انه حكي عن عبد الله

ابن الزبير انه قال بالجواز وبعضهم يحكيه عن عمر ابن الخطاب - 00:05:02

وهذا مشكل خاصة وان الحديث صريح في النهي والتحريم المسألة الثانية ان يبيعها بعد ان تخلق فهذا فيه تفصيل اذا وقع البيع

لثمره سواء كانت من النخل او غير النخل بعد ان تخلق - 00:05:22

وهو على صور نبدأ اولاً بالنخل اذا باعها بعد ان تخلق وتوجد فاما ان يبيعها قبل بدو الصلاح واما ان يبيعها بعد بدو صلاحها اذا باعها

قبل بدو صلاحها يشمل ذلك - 00:05:40

مرحلة الخروج ومرحلة التأبير وانعقاد الثمرة قبل بدو صلاحه. هذي كل مراحل تدخل في هذا البيع فاذا باعه قبل بدو الصلاح وقد

وجدت الثمرة سواء قبل التأبير او بعد التأبير - 00:06:01

طبعاً ان يقع البيع في هذه الحالة يقع على ثلاث صور اذا وقع بعد ان تخلق وقبل ان يبدو صلاحها فلا يخلو من ثلاث صور الصورة

الاولى ان يقع البيع - 00:06:22

بشرط التبقية ان يقع البيع بشرط التبقية الصورة الثانية ان يقع البيع بشرط القطع الصورة الثالثة ان يكون البيع مطلقاً. عارياً من

الشروط عندنا ثلاث صور الصورة الاولى ان يشتري منه بشرط التبقية - 00:06:39

الصورة الثانية ان يشترط منه بشرط القطع والصورة الثالثة ان يقع البيع بيعاً مطلقاً عارياً من الشرط اذا وقع البيع بشرط التبقية ما

معنى التبقية؟ بمعنى هذا الشرط يشترطه المشتري على البائع - 00:07:01

فيقول له هذه الثمرة التي لم يبدو صلاحها اشتريها منك بعشرة الاف لكن بشرط ان تبقيةا لي على النخلة حتى يبدو صلاحها او حتى

تزهى او حتى اه تصير تمرأ الى اخر المهم يشترط عليه بقاؤه - 00:07:21

هذا الشرط قلنا غالباً من المشتري. طبعاً ما يقع الا من المشتري لانه يريد مصلحة الثمرة بعد بدو صلاحها. بالارتفاق بها وبيعها ونحو

ذلك فاذا اشترطت تبقي عليه فيكاد يكون بالاجماع تحريم - 00:07:44

ان البيع محرم وفاسد لماذا لصريح نهي النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه جميع

في نهيه عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحه - 00:08:03

وبناء على ذلك هذا بيع للثمره قبل بدو صلاحه والبيع قبل بدو الصلاح بشرط التبقية فيه تغيير ولذلك لا يدري هل تبقى الثمرة او

تفسد وهل تخوض اه تسلم او تفسد - 00:08:21

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم رأيت لو منع الله الثمرة عن اخيك رأيت لو منع الله الثمرة عن اخيك فيما تستحل اكل ماله هذه

الحالة بشرط التبقية الحالة الثانية - 00:08:40

ان ان يشتري منه الثمرة قبل بدو صلاحها ويشترط قطعها عكس الحالة الاولى وهذي غالباً ما يشترطها من البائع الاولى يشترط

التبقية المشتري وهنا يشترط البائع فيقول له ابيعك هذه الثمرة لكن بشرط ان تقطعها. ومن باب الفوائد - 00:08:56

النخلة اذا اطلعت لأول مرة من الامور التي يعني من الباب يستحبون قطع ثمرتها لان هذا يقويها اكثر ويصلحها اكثر وفي هذا وفي

حكم هذا نظر ان قد يعني يكون من الافساد لان الثمرة لو بقيت يرتفق بها الانسان والحيوان - 00:09:21

وفي جوازها يعني اشكال وفي نظر قد يجوز في حاله ويمتنع في حالة لكن من حيث الاصل انه لا يجوز اه قطع الثمار وافساد الثمار

ما دام انها يمكن ان تصلح - 00:09:47

الشاهد انه اذا اشترط ان يقطعها قبل بدو الصلاة اشتراها بعد خلقت وقبل بدوء صلاحها فاشترط عليه خطوة هل هل يصح البيع

مولان للعلماء جمهور العلماء منهم الائمة الاربعة رحمهم الله - 00:10:03

على جواز هذا البيع وصحته انه لو اشترى منه الثمرة قبل بدو صلاحه اشترط عليه قطعها ان البيع صحيح وذهب بعض السلف وهو

قول سفيان الثوري وعبدالرحمن ابن ابي وعبد الرحمن ابن ابي ليلي - 00:10:25

على انه لا يصح البيع ان البيع غير صحيح بالنسبة للجمهور قالوا ان البيع صحيح ودليلنا السنة في حديث انس ابن مالك رضي الله

عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى - 00:10:46

ثم قال رأيت أخبرني لو منع الله الثمرة عن أخيك فيما تستحل اكل ماله هذا الحديث بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم حرمة بيع الثمرة قبل بدو الصلاة ثم بين العلة - [00:11:07](#)

وهي انها ان هذا البيع طريق المال بالباطل قال رأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك طيب لماذا قال هذه العبارة؟ قالها لان الثمرة قبل بدو الصلاة لا يؤمن ان تصيبها العاهة - [00:11:24](#)

وان تتلف ولا تسلم غالبا من التلف والعاهة الا بعد بدو الصلاة ولذلك لما وقع البيع في مرحلة غالبها التلف والهلا اه يحتملها تحتل ان تتلف فيه يكون البيع بيعه - [00:11:44](#)

ولذلك قال رأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك؟ اي المشتري فيما تستحل اكل ماله وهذا يدل على ان العلة ماذا؟ خوف فساد الثمرة. هذا حديث واضح ودلالة على العلة واضحة - [00:12:01](#)

وقال الجمهور لما كانت العلة هي خوف فساد الثمرة وهذا سيشتري الثمرة ويقطعها مباشرة علفا للدواب لان البعض يقول اقطعها لماذا؟ نقول علفا للدواب ومن اجل ان يرتفق بها غير الادمي - [00:12:18](#)

اذا قطعت قبل بدو صلاحها فانه في هذه الحالة العلة زالت سيكون قد اشترى مالا فيه منفعة وفيه مصلحة بخلاف ما اذا تركها وابقاها فاذا الحكم يدور مع علته وجودا وعدمه. فالجمهور يقولون البيع في هذه الحالة صحيح - [00:12:37](#)

ان يبيعه قبل بدو الصلاة وان يشترط عليه قطع الثمرة فالبائع صحيح لان حديث انس ابن مالك رضي الله عنه بين العلة وهي خوف فساد الثمرة. واذا كان سيأخذها ثم يقطعها ويعطيها علفا للدواب ويتصرف بها. فحينئذ زالت العلة فيزول - [00:13:01](#)

الحكم بالتحريم هذي في حالة اذا ما باعه قبل بدو الصلاة بشرط القطع واذا باعه قبل بدو الصلاة بشرط التبقية اذا باعه بيعا مطلقا اتفق الطرفان على شراء ان يشتري زيد من عمرو - [00:13:23](#)

ثمرة بستانه هذه بعشرة الاف وكانت الثمرة لم يبدو صلاحها ووقع البيع بينهما عاريا عن الشروط. لم يشترط هذا القطع ولم يشترط هذا التبقية وسألك هل البيع صحيح نقول ان البيع المطلق - [00:13:43](#)

محرم بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع البيع قبل بدو الصلاة بيعا مطلقا عاري عن الشروط فان البيعة غير الصحيح لقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحه وهذا بيع للثمرة - [00:14:04](#)

قبل بدو الصلاة هذا مذهب جمهور العلماء عند الحنفية رحمهم الله تشترك هذه المسألة مع مسألة تليها عندهم انه لو باعه بيعا مطلقا لثمرة قبل بدو صلاحها فان البيع صحيح - [00:14:27](#)

ويجب على المشتري القطع ويجب على المشتري قطع الثمر هذا عندهم ان الاطلاق يقتضي القطع العقد عندهم في الثمار انه ماذا؟ قطع الثمن ولذلك لا يجوز عندهم ويلزم المشتري بماذا - [00:14:45](#)

بقطع الثمرة ويصح البيع وهذا فيه اشكال لان المشتري انما اشترى من اجل ان ينتفع ويرتفق لان هذا الاصل في العقد انه مطلق والدعاء انه يحمل على القطع وهم يقولون من باب انه خوف الغرر وكذا لكن نحن نقول ان العبرة بما اتفق عليه الطرفان - [00:15:06](#)

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام رأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك؟ لما قال رأيتها لو منع الله الثمرة على أخيه؟ دل على ان بيع الثمرة الاصل فيه ان الاطلاق يقتضي التبقية ولا يقتضي القطع؟ دل على ان الاطلاق يقتضي ماذا؟ التبقية - [00:15:28](#)

ان هذا هو الاصل في العقل. وبناء على ذلك نقول ان حملكم له على القطع والزام المشتري وتصحيحه قد ظلم للمشتري ان المشتري اشترى من اجل ان تبقى الثمرة وينتفع بها على رجاء ان تصلح - [00:15:45](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس الذي معنا رأيت لو منع الله الذي سيأتي ان شاء الله معنا لما قال رأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك دل على ان اطلاق عقد البيع محمول على - [00:16:02](#)

هذا على التبقية لا على القطع كما يقول الحنفية بعد هذا عرفنا صور البيع اذا وقع للثمرة اذا وقعت اذا وقع البيع قبل بدو الصلاة فاذا وقع بعد بدو الصلاة قلنا بعد بدو الصلاة يشمل - [00:16:16](#)

البلح مزهو الذي قمنا عليه البلح المرحلة الاولى والرطب والتمر التمر هي غاية ونهاية الاستواء. كمال الاستواء وبناء على ذلك مثل

العنب. العنب كمال الاستواء فيه ان يسيرة زيبا ييبس ويجف ويصبح زيبا - [00:16:36](#)

كذلك النخل تجده يدخل فيه يكون يابساً ثم بعد ذلك تدخل فيه الرطوبة شيئاً فشيئاً حتى تكتمل ثم يبدأ ييبس بقدرة الله عز فيكتمل نضوجه هذي مرحلة الصرام هي اخر مرحلة - [00:17:00](#)

مرحلة الصرام هذي مجمع على جواز البيع فيها كان بعد بدو الصلاح وقد وصل الى مرحلة الاستواء الكاملة فكلهم متفقون على جواز ماذا؟ الفين ثانياً يبقى النظر فيما بعد بدو الصلاح - [00:17:23](#)

وقبل الصرام ان يبيعها بلحا او رطباً فاذا باعها بلحا او رطباً فالجمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان البيع صحيح ودليلهم حديثنا. حديث عبد الله ابن عمر - [00:17:45](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري لاحظ حتى يبدو صلاحها لما قال حتى يبدو هذي غاية والقاعدة في الاصول ان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم - [00:18:07](#)

ان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها بالحكم. فلما قال حتى يبدو صلاحها صار فهمنا من ذلك انه بعد بدو صلاحها يبيعها ان ما بعد الغاية مخالف لما قبله. اللي قبلها لا تبيعه. نهى - [00:18:30](#)

اذا ينقلب الى الجواز والحلم وهو مفهوم الغاية احد انواع المفاهيم العشرة آ في النصوص. المهم آ احد انواع المفاهيم مفهوم مخالفة العشرة هذه الحالة اذا وقع البيع فيها جمهور العلماء يقولون ان البيعة صحيحة - [00:18:46](#)

وعندهم عند الجمهور ان البيع صحيح واطلاقه يقتضي التبقية واطلاقه يقتضي التبقية. ما معنى هذه العبارة؟ معناه انه اذا لم يشترط احدهما القطع او الترقية فاننا نلزم البائع ان يبقى الثمرة ثم المشتري بالخيار ان شاء قطعها ان شاء قطعها ان بعض الاحيان تكون بلحا فيقطعها مباشرة - [00:19:08](#)

وتارة تكون رطباً فيقطعها رطباً وتارة يقطعها يقطع جزء منها بلحا ويقطع جزء منها رطباً ويقطع جزءاً منها تمراً. هو بالخيار هذا ماله. وهي تصلح ورطباً وتمراً وليس كل ثمرات النخيل تصلح بلحا. لان بعض ثمرة النخيل بلحوه مر ولا يستطاب مثل العجوة - [00:19:40](#)

العجوة بالحي ما يؤكل ما يستطيع ان يأكله الانسان ولكن مثلاً حلوة والحلية هذي اذا اكلتها تستسيف طعمها وهي بلح بل انك ممكن تاكل الحلوة والحلية وهي خضراء. يعني يسمون السربان باسم العامة - [00:20:03](#)

وبناء على ذلك اذا وقع البيع بعد بدو الصلاح نجيزه لانه دلت على جوازه السنة الصحيحة عن رسول صلى الله عليه وسلم ذهب الحنفي رحمهم الله مثل المسألة التي معنا قبل - [00:20:20](#)

الى انه يصح البيع ونلزم المشتري اذا اشترى بعد بدو الصلاح بالقطع الاطلاق عندهم ملزم بماذا؟ محمول على القطع. ويوجب الالتزام بالقضاء وهذا كما ذكرنا مرجوح والسنة دالة على عدم رجحاني. وعليه فمذهب الجمهور انه اذا وقع البيع - [00:20:38](#)

بعد بدو الصلاح وقبل الصرام انه جائز. يحكى عن اه ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال لا يجوز بيع الثمرة بعده بدو صلاحها هذا مخالف لماذا في ظاهر السنة - [00:21:02](#)

الصحيح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكرناه اذا اذا بدا الصلاح في الثمرة فيجوز بيعها بناء على هذا نكون قد انتهينا من مجمل المسائل المتعلقة ببيع الثمرة - [00:21:22](#)

يرد السؤال ما هي علامة بدو الصلاح ما هي علامة بدو الصلاح في الثمار علامات بدو الصلاح في الثمار اشارت السنة الى بعضها وبعضها يعرف بالخبرة التجربة والاستقراء والتتبع فاما ما كان منها هي قرابة ست علامات اشهرها. العلامة الاولى - [00:21:42](#)

علامة اللون والثانية علامة الطعم والثالثة اللون والرابعة اليبس والاشتداد والخامسة الابتلاء والانتفاخ السادسة اللون الرخاوة تكون رخوة لينة هذي ست علامات خمس علامات السادس الزمان الوقت العلامة السادسة الوقت - [00:22:12](#)

فاما بالنسبة لعلامة اللون فاشار اليها الحديث في الصحيحين حتى تزهي قالوا يا رسول الله وما تزهي قال تحمار او تصفار ومثل حديث جابر في صحيح البخاري وغيره حتى تشقح - [00:22:55](#)

قالوا يا رسول الله ما تشقح؟ قالت احمار هذي علامة اللون علامة اللون موجودة في النخل وموجودة في العنب اول ما يخرج

طبعاً يكون صغير الحجم يابساً قاسياً ثم يكبر قليلاً قليلاً - 00:23:16

حتى يبلغ قدر العنبه ثم بعد ذلك يتموه ان كان العنب الاخضر المعروف فيدخله الماء تصبح خضرته ضعيفة تتحلل وان كان العنب الاحمر الماء اذا دخل يقولون اسود العنب ولذلك جاء في حديث احمد وابي داود نهى عن بيع العنب حتى يسود - 00:23:44  
يتموه يتموه اي يدخل فيه الماء والماء يسمى يوصف قال لم يكن الا الاسودان. قيل على التغليب والماء يوصف اه لغة العرب بالسواد ايضا هنا اذا ضربه الماء وحينئذ يبدو صلاحه - 00:24:16

الحالة الثانية ان يضربه اللون الاحمر اذا كان العنب الاحمر يسمونه العناب فهذا الاحمر يبدو صلاحه يكون اخضر اول ما يخرج ثم بعد ذلك يحمار شيئاً فشيئاً حتى يكتمل احتماؤه ثم يحكم بدوء الصلاة - 00:24:40  
هذه علامة اللوم علامة الطعم هي الحلاوة او الحموضة كن حلو المذاق او حامض الاول حلو المذاق مثل قصب السكر يبدو صلاحه اذا كان طعمه مستساغاً حلواً قبل ذلك ما يكون - 00:24:58

صالحاً للأكل وكذلك ايضا الرمان الرمان اذا بدا صلاحه تدخله الحموضة التي هي الطعمة. هذا من علامة هدوء الصلاح الطعم. لذلك حتى تطعم نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم كذلك ايضا من العلامة اللين - 00:25:24  
وتصبح الثمرة اول ما تطلع وتبدو وتظهر قاسية ثم تكبر ثم تلين. مثل التين التين يكون قاسياً ثم بعد ذلك اذا بدا صلاحه صار رخواً وكلما كملت اه نضجه يكون اكثر لينا ورخاوة - 00:25:49

كذلك ايضا الاشتداد والقسوة اشتداد والقسوة من امثلته الحبوب كالشعير اول ما يخرج الحب في سنابله يكون لينا سبحانه الله كل هذا ومن ثمرات النخيل والاعناب اخرجها الله صلب في اول امرها - 00:26:14  
اخوة في اخر امرها لينة في اول امرها يابسة في اخرها حتى يعلم ان هناك الها هو الذي جعلها رخوة وهو الذي جعلها يابسة لذلك جعل اختلاف اللون والسنة والجبال - 00:26:36

والتضاريس والاشكال كلها دليل على ان الطبيعة لو اوجد الشيء نفسه لاجده على صفة واحدة وهي صفة الكمال وهذا من ابلاغ الرد على الطبائعيين الذين يقولون انه الحياة مادة انها وجدت نفسها بنفسها - 00:26:55  
وهذا اللين ان علامة الاشتداد الحبوب اول ما تظهر لينة حتى انك لو ضغطت على الحبة ربما خرجت الماء هذا اول خلقة فاذا اشتدت ويبست بدأ صلاحها نهى عن بيع العنب حتى يسود - 00:27:14

والحب حتى يشتد اشتداد الحب يبسه فانه حينئذ يحكم يبدو الصلاح فيه كذلك ايضا من علامة بدوء الصلاح العلامة الخامسة الامتلاء والانتفاخ مثل والخيار هذه اه تبلغ طولها المعتبر وتنتهي بعد ان تكون صغيرة تمتلئ حتى تبلغ - 00:27:41  
المعتبر كذلك البطيخ انه يكمل حتى يبلغ القدر الذي يصلح فيه البيع. هذه كلها علامات هدوء الصلاة علامة الزمان جعلها الله عز وجل اه في طلوع الثريا وفيها حديث يروى مرفوعاً وموقوفاً - 00:28:13

هو وارد عن عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان من اصحاب الزرع كانت لهم مزارع في المدينة والصحابة رضوان الله عليهم كثير منهم كانت مزارعهم بوادي العقيق ومزارعهم - 00:28:39

في شرقي المدينة جهة مهزور ومزينيب فيه حديث الموطأ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ومزينيب ان يسقي الاعلى فالاعلى والعالية والسمح كلها مزارع الصحابة عندهم معرفة بالنخل فكان عبد الله ابن عمر - 00:28:52  
يرى ان الجواز اذا طلعت الثريا اذا طلعت الثريا بدا الصلاح وطلوع الثريا يكون لاثنتي عشرة ليلة خلت من مايو ايار لانها تنضبط بالشهور الشمسية فهذه هذا الوقت وغالباً اذا طلعت ان تؤمن العاهة وهو حد وقت زمانه الغالب ان الثمرة تسلم بعده - 00:29:12  
وهذا تقدير راجع الى الزمان هذا بالنسبة لما يتعلق بعلامات بدو الصلاة بعد ان عرفنا احوال بيع النخل المراحل التي تمر بها الثمرة ومتى يجوز البيع؟ ومتى لا يجوز؟ يرد السؤال - 00:29:45

لو اخذنا النخل مثلاً اننا نجده انواعاً هناك انواع تترك وتعتجل. ويبدو الصلاح فيها ادارة هناك انواع تتأخر ويورد السؤال الان اذا كان عندي نخلة واحمرت منها حبة واحدة هذه النخلة - 00:30:05



فيها ثلاث عراجين اربعة عراجين او خمسة او ستة بعض الاحيان يصل الى اكثر من عشرين عرجا وعددت في بعض النخيل في بستان الوالد ما يقرب من ثمانية وعشرين عرجولة - [00:30:31](#)

فهذه العراجين ليس كلها يبدو الصلاح معها في وقت واحد ارجونا الواحد يعني انت الان تقول حتى تزهي هل المراد ان العرجوب بكامله يزهي ام ان العراجين في النخلة كلها تزيل - [00:30:46](#)

اما اذا قلنا النخلة هذي ازهت هل بدو الصلاح فيها يجيز بيع اختها من نوعها ام انه يجيز بيع اختها من نوعها وبيع جميع تمور يكون النخل كالجنس الواحد هذي كلها مسائل مترتبة على مسألتنا. في قوله حتى يبدو صلاحه - [00:31:07](#)

واما بالنسبة للحبة الواحدة لو ظهرت جاز بيع النخلة ثمرة النخلة كاملة وجاز بيع هذا النوع من البستان مثل لو ظهرت في الحلوة فاننا نجيز بيع جميع الحلوة الموجودة في هذا البستان - [00:31:32](#)

وهل يجوز بيع الحلوة الموجودة في البستان المجاور وهو لم يظهر فيه شيء الجواب نعم ويجوز بيع سائر الحلوة في المدينة نفسها المكان الواحد اذا كان المكان واحدا بدا الصلاح في بستان جاز بيعه لان لانك انت اجزت النوع في البستان - [00:31:55](#)

وانا اجزت في النخل الواحدة وحكمت بانه في حكم العرجون الواحد واذا حكمت النخلة حكمت في البستان كله. كذلك ايضا المدينة والمنطقة نفسها يجوز اذا كان علمنا ان بستان محمد - [00:32:25](#)

ظهر فيه ظهرت فيه علامات الصلاح جاز بيعه ما حوله من البساتين. في النوع الذي ضال اما بالنسبة لبقية الانواع مثلا عندك السكري البرحي العجوة الروثانة الربيعية هذي انواع الحقيقة انواع النخل من العلماء من اطلق مثل ما ذكرنا قال اذا بدا - [00:32:45](#)

في حلوة او المبكر كما يسمى فاني ابيع سائر النخيل. فمر سائر النخيل ومنهم من فصل وهو الاقوى الثمر منه ما يتعجل ومنه ما يتأخر ويتعجل كما كان متقارب الطيب يباع مع بعضه - [00:33:11](#)

لان ما قارب الشيء اخذه حكمه وما كان متباعدا فانه يؤخر ولكن في الغالب ان بدو الصلاح اذا بدا في الغالب في نوع انه يسري الى سائر الانواع. هذا معروف بالتجربة - [00:33:37](#)

انه اذا بدأ في نوع انه يسري الى سائر الانواع لكن في الحقيقة من باب الاحتياط والورع قد يكون التأخر في بعضه الذي يتأخر تأخرا شديدا هذا في الحقيقة قد يقع - [00:33:55](#)

في بعض الانواع النخل التي تجلب لان النخل كل نخلة وثمره بقدرة الله اوجده الله في موضع اذا نقلت الى موضع اخر فانها غالبا تختلف عن بقية الانواع بطبيعتها وتجد مثلا السكري من الشر - [00:34:11](#)

وفي نوع ثاني قال له السكر تنبع من الساحل وهناك نوع يأتي من الشمال وفي نوع يأتي من الجنوب. فهذه انواع اذا نقلت من مكانها فانها لا غالبا بقدرة الله لن تستطيع ان تجد - [00:34:32](#)

ثمرة في الشرق اذا غرست في المدينة ان تكون مثلها في موضعها ومثل البرحي هذا اصله من البصرة نخل البصرة كما اخبرنا الثقات واهل المعرفة بالنخل السكري من الشرق العجوة العجوة قيل اصلها من الشام. حتى قيل هزي اليك بجذع النخلة. وان اليهود لما ارتحلوا الى يبحثون عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:50](#)

اخذوها معهم في الجراب في لانها كانت عزيزة ونخلها عزيز. فجاءوا بها وجلبوا ليست من المدينة في الاصل ولذلك لما احرق اه نخل البويرة ما عبهوا حتى حرقوا العجوة فجلسوا يبيكون - [00:35:17](#)

في الاصل انها جلبت المدينة وليست ان المدينة في الاسد واما بالنسبة ببقية الانواع فمعروف هذا فاذا تأخر تأخرا بينا او فاحشا فحينئذ يحتاط فيه. اما غالبا ان طيب الثمار يكون بجوار بعضه - [00:35:35](#)

وغالبا اذا بدا الصلاح في بعضه فانه تؤمن العاهة في الغالب في البقية. هذا بالنسبة لبدو الصلاح هذه الصور وهذه المسائل المتعلقة بهذا الحديث. هذا الحديث الحقيقة في نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمرة - [00:35:54](#)

قبل بدو صلاحها او حتى يبدو صلاحها فيه دليل على عدم اه جواز بيع تغريب وهو بيع الغرض الذي يغفر فيه البائع بالمشتري. فكل شيء مظنون الحصون اللي هو مظنون السلامة - [00:36:15](#)

مظنون السلامة وليس مظنون السلامة فأننا نمنع من بيعه اذا كان ما نظمن او يغلب على ظننا سلامته لماذا؟ لانه كبيع الثمرة قبله هذوء صلاحهم فان غلب على الظن سلامته جاز. الان كثير من الاشياء هذي يعني موجودة اصل في الشريعة. بعض الوسائل الان -

[00:36:36](#)

للنقل والسيارات وكذا هي خطرة وقد يقول قائل انا لا اركب ولا يجوز ركوبه نقول له لا تحرم ما احل الله لنا لعباده فيها ضرر نقول غالب او نادر عن هذا الذي تقوله من الضرر غالب او نادر - [00:37:01](#)

يقول الغالي بالسلامة ونشاهد ان الغالب السلام نقول يجوز والا فالاصل انها غير جائزة اذا كان فيها اما ان يغلب على الظن الهلاك واما ان يغلب على الظن السلامة واما ان يستوي الامر ان - [00:37:19](#)

اذا غلب على الظن السلامة حكمت الشريعة بجواز البيع وعليه هنا لم لا نحكم بغلبة الظن الا بعد بدو الصلاة فاذا بدا الصلاح بحكم العادة والتجربة والاستقراء امنت العاهة وسلمت - [00:37:36](#)

الثمار تتعرض للهوى تعرض للغبار تتعرض الهواء ما يكون من الدود للحرث والنسل ولو علم العبد جند الله في هذا الكون عقله من لطف الله بخلقه فان الله سبحانه وتعالى لو ارسل جنده على شيء لم يبق من ذلك شيء لو ان الجراد ارسله الله على ارض -

[00:37:56](#)

وهي اخصب ارض الله تجده يمر مثل مرور الكرام بمجرد ان ينتهي من مروره تراه قاعا صفصفا كأن لم يكن فيها شيء الجند من جنود الله سبحانه وتعالى وهذه الثمرة - [00:38:24](#)

الطاف الله ببقائها وكيف انها تبقى لو جلس الانسان يدرس كيف تبقى عظم توحيده لله سبحانه وتعالى وازداد يقين بالله سبحانه وتعالى. وانه لطيف وانه رحيم وانه رؤوف وانه كريم - [00:38:43](#)

هذه الثمرة اقل شيء قد يتلفها سواء قبل ان ان يكتم نضجها او بعد اكتمال نضجها. سواء قبل بدوء صلاحها او بعد بدون صلاحها. هذا التراب لو جاء بين قمع النخلة او قمع الثمرة اللي هي البلحة - [00:39:01](#)

وبين ما يغذيها من العرجون يكون في بعض التراب من الدود ما يستطيع ان يفصل الثمرة وتسقط وتجد بعض الثمرة ساخطة يأتي الفلاح فيجد الثمار ساقطة اما فغو بسبب الريح والغبار اسقطها - [00:39:22](#)

ان هذا الفضل سبحان الله التراب هذا يأتي فيفسد الثمرة ويصبح نصفها فارغا كالهواء الهوى كله هوى وتلبسوه فاذا به يقال له الفغو في لغة العامة عندنا هنا فهذا يتسلط على بعض الثمرة وتراها ساقطة تحت النخلة. تقول سبحان الله يريك الله - [00:39:43](#)

انه قادر ان يجعل ثمرتك كلها مثل هذي لكنه لطيف ثم تجد عظمتة سبحانه وتعالى اكتمال نضجها يكتم النخلة باسقات لها طلع نظيد وزروع ونخل طلعا عظيم هذا الطلع الهضيم لو تدري او او تجلس تتفكر في عظمة الله سبحانه وتعالى فيه - [00:40:05](#)

من سبحت بحمد ربك وعظمت الله جل جلاله. ولذلك قل انظروا افلا ينظرون كل هذا لاجل ان يزداد ايمان الانسان. ما يمر هذه البلحة وانت تحملها قد تكون جلبت اليك من اكثر من الف كيلو - [00:40:31](#)

لانه رزق عبدي فلان يفطر فيها في صباحه او يفطر فيها من صومه رزق عبدي ما في شي عبث هذه الثمرة قد تأخذ نصفها ويأخذ ابنك نصفها الباقي لان الله ما كتب انها تكون كاملة لك - [00:40:48](#)

وقد تأخذ نصفها ثم تسقط من يدك فتأتي دابة وتحملها عظمة عظمة شيء تحار فيه العقول ولكن من ما اغفل الانسان عن ربه يجلس الانسان على ابسط شيء يكتشفه المخلوق يكتشفه - [00:41:07](#)

يعني كان جاهلا به ثم يكتشف ويجلسون يصيحون نعم هذا خير من الله لكن اين الله من الذي وهب السمع والبصر واوصل للمعرفة بهذا؟ لا ذكر ولا شكر ويأتي من يجلس ويذكر هذا لابنائهم. وجدوا واكتشفوا وما جلس يوما من الايام - [00:41:26](#)

مع ابنائه يحدثهم من عظمة الله الذي خلق فسوى وقدر فهدى والذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى والذي خلق كل شيء فقدره تقديره. ما له ذكر هذا ابدأ شيء يدمي القلب ويدمر ويجرح القلب ويؤلم الروح. لان هذا هذا الحق - [00:41:47](#)

المستحق لربنا اين انت منه ولذلك كان الاولون وكان الصالحون ما يدخل الواحد كنا ندخل مع والدنا في المزرعة فاذا به يقول يا بني

انظر الى عظمة الله من الذي رفع هذا فوقك - [00:42:10](#)

من الذي جعل هذا بساطك ومن الذي جعل هذا عن يمينك؟ فاذا سقط شيء او صلح شيء او فسد شيء كله الله سبحانه الله الحمد لله تأتي الى الشيء فتجده مهلكة فيقول هذا الشيء اهلكه الله من اجل ان نرى ان نعم انه قادر ان يهلك هذا كله - [00:42:25](#)

ولكن اهلك لك هذا حتى تعتبر وتذكر وتنيب وتتبصر نسأل الله ان يرزقنا الايمان واليقين وكمال الايمان وكمال اليقين وكمال التوحيد وكمال التسليم لابد للمسلم ان يكون عنده القلب وان يكون واعيا اعظم الحقوق حق الله - [00:42:45](#)

والساعة التي تجلس تتفكر فيها في هذا الامر هي الساعة التي من اجلها خلقت ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اذا جلست تتفكر في ملكوت الله في قطن البسك هو يجلب اليك من اقصى الشر - [00:43:09](#)

اذا لبست قلت الحمد لله واذا نظرت الى بديع صنعه وخلقه وتقديره قلت سبحان الله واعلم انك ان سبحت او ذكرت لا تساوي شيئا امام عظمة الله سبحانه تسبح له السماوات السبع والارض ومن فيهن - [00:43:29](#)

وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم واما الذين خلقهم واوجدتهم بقدرته ملائكة قدسه فانهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون. لا اله الا وهؤلاء هم جند الله يطوف بالبيت العتيق منهم في كل في كل يوم سبعون الف ملك لا لا يعودون - [00:43:50](#)

ابدا هؤلاء يسبحون الليل والنهار من انت؟ ما تسبيحهم الله غني عنك وعن تسبيحك لكنه كريم شرف بني ادم مكرمة وبناء على هذا ينبغي للمسلم دائما ان يتفكر وان يتبصر بهذه الآلاء نسأل الله ان يرزقنا - [00:44:21](#)

ايمانا كاملا وبقينا صادقا وان يرزقنا حلاوة الايمان ولذة الايقان. وان يجعلنا متفكرين معتبرين مستبصرين. واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - [00:44:41](#)